

المبحث التاسع والعشرون: صلاة الخوف

أولاً: مفهوم صلاة الخوف: الصلاة: لغة الدعاء، واصطلاحاً: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة، مخصوصة، مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على: دعاء العبادة، ودعاء المسألة^(١). والخوف لغة: الفزع والدُّعر، قال ابن فارس رحمه الله: «الخاء، والواو، والفاء أصل واحد يدل على الدُّعر والفزع، يقال: خفت الشيء خوفاً، وخيفة..»^(٢) مصدر خاف.

واصطلاحاً: اضطراب في النفس؛ لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب، ومنه إخافة السبيل^(٣).

قال الإمام الحافظ المعروف بابن الملقن رحمه الله: «والخوف غمٌّ على ما سيكون، والحزن غمٌّ على ما مضى»^(٤).

ثانياً: سماحة الإسلام ويسر الشريعة ومحاسنها مع الكمال ورفع الحرج، لا شك أن دين الإسلام: دين الرحمة، والبركة، والإحسان، والحكمة، ودين فطرة، ودين العقل، والصلاح، والفلاح، والشرع الإسلامي لا يأتي بما تحيله العقول، ولا بما ينقضه العلم الصحيح، وهذا من أكبر الأدلة على أن ما عند الله ﷻ محكم ثابت، صالح لكل زمان ومكان^(٥).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الياء، فصل الصاد، ٤٦٥/١٤، والمغني لابن قدامة، ٥/٣، وتقدم التفصيل في مفهوم الصلاة في منزلة الصلاة في الإسلام.

(٢) معجم المقائيس في اللغة؛ لابن فارس، كتاب الخاء، باب الخاء والواو، وما يثلاثهما، ص ٣٣٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص ١٨٠.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٨١/٤، ٣٤٩.

(٥) انظر: الدرر المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي،

وقد دلت الأدلة من القرآن العظيم، والسنة النبوية الشريفة على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وعلى رفع الحرج، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أ - من القرآن الكريم آيات كثيرة وهي على نوعين:

النوع الأول: الآيات الكريمة التي تنص على نفي الحرج، ومنها:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، أي لم يجعل عليكم في الدين مشقةً، وعسراً، بل يسره غاية التيسير، وسهله غاية السهولة، فلم يُلزم إلا بما هو سهل على النفوس: لا يُثقلها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف خَفَّفَ ﷻ ما أمر به: إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه، ويؤخذ من هذه الآية قاعدة شرعية: وهي أن المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية شيء كثير معروف في كتب الأحكام^(٢).

٢ - قال الله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣) لم يجعل الله ﷻ علينا فيما شرع لنا من حرج، ولا مشقة، ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده^(٤).

٣ - قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥)، وهذه الآية أصل في سقوط التكاليف عن

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٥٤٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان، للسعدي، ص ٢٢٤.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٩١، وانظر: سورة النور: ٦١، وسورة الأحزاب: ٣٧-٣٨، وسورة الفتح: ١٧.

العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى عزم هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة المال، والعجز من جهة القوة^(١)، ويستدل بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن إلى غيره في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف أنه غير ضامن، ولا سبيل على المحسنين، كما أنه يدل على أن غير المحسن وهو السيئ: كالمفطر والمتعدي أن عليه الضمان^(٢).

٤- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٣)، فأصل الأوامر والنواهي ليست الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح، ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف أو إسقاط بعضه، كما في التخفيف عن المريض، والمسافر، والخائف، وغيرهم^(٤) وغير ذلك من الآيات.

النوع الثاني: الآيات التي تدل على التيسير والتخفيف، ومنها:

١- قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٥) أي يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أبلغ تسهيل؛ ولهذا كان جميع ما أمر به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله تسهلاً آخر: إما

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن حميد، ص ٦١.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ٣٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦، والأعراف: ٤٢، والمؤمنون: ٥٧-٦٢، والبقرة: ٣٣، والطلاق: ٧١، والأنعام: ١٥٢.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ١٢٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات^(١).

٢- قال تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٢) أي بسهولة ما أمركم به وما نهاكم عنه، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجاتكم، وذلك لرحمته التامة، وإحسانه الشامل، وعلمه، وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه: ضعف البنية، وضعف الإرادة، وضعف العزيمة، وضعف الإيمان، وضعف الصبر، فناسب ذلك أن يخفف الله عنه ما يَضْعُفُ عنه، وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته^(٣).

٣- قال تعالى: ﴿وَيُسِّرْكَ لِلْيُسْرَى﴾^(٤) وهذه بشارة كبيرة أن الله ﷻ ييسر رسوله ﷺ لليسرى في جميع أموره، ويجعل شرعه ودينه يسرًا^(٥).

٤- قال ﷻ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٦) هذه بشارة عظيمة أنه كل ما وُجد عسر وصعوبة فإن اليسر يقارنه، حتى لو دخل العسر جحر ضب لدخل عليه اليسر فأخرجه، كما قال الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٧) وتعريف «العسر» في الآيتين يدل أنه واحد، وتنكير «اليسر» يدل على تكراره، فلن يغلب عسرٌ يسرين، وفي تعريف العسر بالألف واللام الدالة على استغراق العموم يدل على أن

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ٨٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ١٧٥.

(٤) سورة الأعلى، الآية: ٨.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٢١.

(٦) سورة الشرح، الآيتان: ٥-٦.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٧.

كل عسر وإن بلغ من الصعوبة ما بلغ فإن في آخره التيسير ملازم له^(١).

ب - الأدلة من السنة على اليسر والسماحة والسهولة كثيرة منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه^(٢)، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا: بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة^(٣) [القصد القصد^(٤) تبلغوا]^(٥).

٢- قال الإمام البخاري رحمه الله: باب: الدين يسرٌ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»^(٦)، والمقصود أن أحب خصال

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٢٩.

(٢) ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه: المعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، وليس المراد منع طلب الأكل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن خرجت الشمس فخرج وقت الفريضة. فتح الباري للحافظ ابن حجر، ٩٤/١.

(٣) الغدوة: أول النهار، والروحة: آخر النهار بعد الزوال، والدلجة السير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرًا إلى مقصد، فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. فتح الباري لابن حجر، ٩٥/١.

(٤) القصد، القصد: بالنصب فيهما الإغراء، والقصد: الأخذ بالأمر الأوسط، فالأولى للعبد أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز عن العمل وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج ليديم عمله ولا ينقطع. فتح الباري للحافظ ابن حجر، ٩٥/١.

(٥) البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، وما بين المعقوفين من كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٦٣.

(٦) البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، قبل الحديث رقم ٣٩، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٩٤/١: «وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب (يعني صحيح البخاري) لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد [رقم ٢٨٧، وكذا وصله أحمد بن حنبل برقم ٢١٠٧] وغيره، بإسناد حسن، فتح الباري، ٩٤/١، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الأدب المفرد، ص ١٢٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٨١، وانظر: أيضًا سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ١٦٣٥.

الدين الحنيفية، وخصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً - أي سهلاً - فهو أحب إلى الله تعالى، والحنيفية: ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة ما كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفاً؛ لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحنف الميل، والسمحة: السهلة: أي إنها مبنية على السهولة^(١).

٣- وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: «أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج»^(٢)، فقالوا: يا رسول الله، هل علينا جناح أن نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم» قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن»^(٣).

٤- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٤).
٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطوعا ولا تختلفا»^(٥).
قال الإمام النووي رحمه الله: «إنما جمع هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على «يسروا» لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال «ولا تعسروا» انتفى

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١/٩٤.

(٢) فذلك الذي حرج: أي الذي حُرِم.

(٣) ابن ماجه بلفظه، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، برقم ٤٣٣٦، وأحمد، ٢٧٨/٤، والحاكم، ١٩٨/٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/١٥٨، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم ٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٤.

(٥) مسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٣.

التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب، وكذلك يقال في «يسراً ولا تُعسراً، وتطاوعاً ولا تختلفاً»^(١). وغير ذلك من السنة كثير^(٢).

ج - منهج الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان: اتباع اليسر والسماحة، والصحابة ﷺ هم الذين يطبقون الكتاب والسنة، وقد جاء عنهم أخبار كثيرة طبقوا فيها الإسلام كما جاء، وعملوا بالتيسير وتركوا التعسير؛ وذلك لفهم الكتاب والسنة، وعدم التنطع في الدين؛ ولهذا جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «من كان منكم مستنّاً فليستنّ بمن قد مات؛ فإنّ الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد؛ فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، [ولإقامة دينه] فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(٣).

وما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، وهدى الصحابة يدل على رفع الحرج عن الأمة، وأن الإسلام دين اليسر والسماحة^(٤).

ثالثاً: الأصل في مشروعية صلاة الخوف: الكتاب والسنة، والإجماع:

١ - أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٤/١١.

(٢) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ص ٧٥-٨٦، فقد ذكر ثلاثين دليلاً من السنة على رفع الحرج.

(٣) جاء هذا الأثر في عدة روايات، أخرجها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٩٤٦/٢، برقم ١٨٠٧، ١٨١٠، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/١٥٩، ومجمع الزوائد للهيتمي، ١/١٨١.

(٤) انظر: رفع الحرج، لابن حميد، ص ٨٧، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية للدكتور يعقوب عبد الوهاب، ص ٦٨.

وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتْهُمْ
وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً
وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا
أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا^(١).

٢- وأما السنة، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ صلى
بأصحابه صلاة الخوف مرات متعددة على صفات متنوعة^(٢).

٣- وأما الإجماع، فأجمع الصحابة على فعلها، فكان الصحابة في
الخوف يصلون صلاة الخوف، جاء ذلك عن علي ﷺ ليلة صفين، وجاء
عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وعن سعيد بن العاص، وحذيفة
رضي الله عنه^(٣) ولا ينظر إلى الأقوال الشاذة التي تخالف ذلك^(٤).

رابعاً: أنواع صلاة الخوف: جاءت صلاة الخوف في أحاديث كثيرة،
وأشكال متباينة^(٥)، والصواب أن كل صفة ثبتت عن النبي ﷺ جائزة

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٦/٣، والشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١١٤/٥.

(٣) انظر: المغني، ٢٩٧/٣، والشرح الكبير، ١١٤/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع،
٤١١/٢، وتبسيط العلام شرح عمدة الأحكام، للسبام، ٣٤٨/١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام،
لابن الملقن، ٣٥٠/٤، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١١٥/٥.

(٤) كقول من يقول: إن صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ، وبمن صلى معه وذُهِبَ بوفاته، وهذا يذكر
عن أبي يوسف، وقوله لا حجة فيه؛ لأن الله قد أمر باتباع النبي ﷺ والتأسي به ويلزمن ذلك مطلقاً
حتى يدل الدليل على الخصوص؛ ولأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» البخاري برقم
٦٠٠٨، ومسلم برقم ٦٧٤؛ ولأن الصحابة ﷺ لم يقولوا بالخصوص، وادعى المزني: نسخ صلاة
الخوف؛ لأنها لم تفعل يوم الخندق، والجواب: أنها لم تشرع حينذاك وإنما شرعت بعد ذلك.
وانفرد مالك فقال: لا يجوز فعلها في الحضر، وقد ذكر الإمام القرطبي في المفهم أنه صلاها بطن
نخل على باب المدينة، ومن العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر إلى وقت الأمن ولا تصلى في حال
الخوف، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، والجواب: أن فعله ﷺ كان قبل نزول صلاة الخوف
بالإجماع. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٣٥٠/٤-٣٥١، والمفهم لما أشكل من
تلخيص كتاب مسلم، ٤٦٩/٢-٤٧٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٢/٦-٣٧٨.

(٥) جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أنواع مختلفة، ذكر الإمام النووي في شرحه لصحيح

حسب مواطنها، يتحرى المسلمون فيها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومن هذه الأنواع الثابتة في الأحاديث الصفات الآتية:

النوع الأول: ما يوافق ظاهر القرآن: يقسم الأمير أو القائد من معه إلى طائفتين: طائفة وجاه العدو؛ لئلا يهجم، وطائفة تصلي معه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية نوا الانفراد وأتموا لأنفسهم ركعة والإمام واقف، وسلموا قبل ركوعه، ثم ذهبوا إلى الطائفة التي وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس وجاه العدو إلى الإمام فتجده ينتظرها واقفاً في الركعة الثانية فتدخل معه فيها وتصلي معه هذه الركعة، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة والإمام ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم؛ لحديث صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ^(١) يوم ذات الرقاع^(٢) صلاة الخوف، أن طائفة

مسلم أنها جاءت في أحاديث يبلغ مجموعها ستة عشر نوعاً، وهي مفصلة في صحيح مسلم، وبعضها في سنن أبي داود، واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع: بطن نخل، وذات الرقاع، وعسفان. شرح النووي، ٣٧٥/٦، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣٥١/٤. وذكر الحاكم في مستدركه، ٣٣٨، ٣٣٥/١، ثمانية أنواع منها. وصحح ابن حزم في صفتها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر نوعاً [المحلى، ٣٣/٥، ٤٢، وابن خزيمة، ٢٩٣/٢، ٣٠٧، وذكر القرطبي في المفهم عشرة أحاديث منها وتكلم عليها. المفهم، ٤٦٨/٢-٤٧٦، قال أبو داود: جميع ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف جائز، لا ترجح بعضه على بعض، وقال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، واختار حديث سهل بن أبي حثمة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملحق، ٣٥٢/٤، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٣١١/٣-٣١٤، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر ست صفات من أنواع صلاة الخوف، وقد روي عنه ﷺ صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكر بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم» زاد المعاد، ٥٣٢/١.

(١) وفي رواية لمسلم برقم ٨٤١، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، فصرح به في هذه الرواية، وفي رواية أبهمه.

(٢) ذات الرقاع: غزوة معروفة، قال النووي: «سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها» وقال: «كانت سنة خمس» شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٦/٦، وذكر ابن القيم رحمه الله أن أهل السير قالوا: كانت في

صفت معه وطائفة وجاه^(١) العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(٢)، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا أيسر الأنواع، والصحابي المبهم في سند الحديث هو سهل بن أبي حثمة^(٣) وهذا النوع اختاره الإمام أحمد بن حنبل، لموافقته ظاهر القرآن، وأقر جميع الأنواع الأخرى، وأن كل حديث صح في صلاة الخوف يجوز العمل به^(٤).

النوع الثاني: إذا كان العدو في جهة القبلة ولا يخفى بعضهم على المسلمين صف الإمام المسلمين خلفه صفين، فيكبر ويكبروا جميعًا، ثم يركع فيركعوا جميعًا، ثم يرفع من الركوع ويرفعوا جميعًا معه، ثم ينحدر فيسجد ويسجد معه الصف الأول الذي يليه، ويبقى الصف الثاني قائمًا يحرس مواجهة العدو، فإذا صلى بالصف الأول سجدين وقام إلى الركعة الثانية سجد الصف الثاني الذي كان يحرس سجدين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، ثم يركع الإمام ويركعوا معه جميعًا، ثم يرفع ويرفعوا جميعًا، ثم يسجد ويسجد

السنة الرابعة جمادى الأولى، وقيل محرم، ورجح أنها كانت بعد خيبر، وسمعت شيخنا ابن باز يرد هذا القول ويرجح أنها قبل الخندق. انظر: زاد المعاد، ٣/٢٥٠-٢٥٣، وانظر للفائدة: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٣٥٢، ٧/٤١٧، ٤٦٤.

(١) وجاه العدو: يقال: وجاه وتجاه: أي قبالته، والطائفة: الفرقة. شرح النووي، ٦/٣٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٩٩، ٣١١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٢٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥/١١٧، والكافي، ١/٤٦٧.

معه الصف الأول الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني، فإذا سجد سجدتين وجلس للتشهد سجد الصف الثاني ولحقوه في التشهد، وتشهدوا جميعاً، ثم سلم بهم جميعاً^(١)؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين: صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو^(٢) فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم، وسلمنا جميعاً^(٣).

النوع الثالث: يقسم الإمام أصحابه إلى طائفتين: فرقة تجاه العدو وفرقة تصلي معه، فيصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، ثم تأتي الفرقة الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم

(١) المغني، ٣/٣١٢، والشرح الكبير، ٥/١١٨، وزاد المعاد، ١/٥٢٩، والشرح الممتع، ٤/٥٨٣، والكافي لابن قدامة، ١/٤٧١.

(٢) في نحر العدو: أي في مقابله، ونحر كل شيء أوله. شرح النووي، ٦/٣٧٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٠، وفي رواية أنها صلاة العصر، ولأبي داود في سننه عن أبي عياش الزرقني في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، برقم ١٢٣٦، أن هذه الصلاة كانت بعسفان، وعسفان موضع على مرحلتين من مكة، كما في القاموس المحيط، ص ١٠٨٢، والمصباح المنير، ص ١٥٥، قال الإمام ابن القيم: «ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق» زاد المعاد، ٣/٢٥٢.

وحده، وتقضي كل طائفة ركعة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: غزوت مع النبي ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا^(١) العدو، فصاففناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، فرجع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فرجع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فرجع لنفسه ركعة^(٢) وسجد سجدين» وفي لفظ لمسلم: «ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» وفي لفظ لمسلم أيضًا: «ثم قضت الطائفتان: ركعة ركعة»^(٣)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «صلى بهم ركعة ثم انصرفوا، وجاءت الطائفة الثانية فرجع بهم ركعة ثم سلم، فقام كل واحد فرجع لنفسه ركعة، قضوا الركعة كلهم بعد سلام النبي ﷺ، وسمح لهم في

(١) الإزاء: المقابل، فوازينا العدو: أي قابلناهم: فتح الباري لابن حجر، ٤٣٠/٢.

(٢) ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل: أي فقاموا في مكانهم. فتح الباري لابن حجر، ٤٣٠/٢.

(٣) «فقام كل واحد فرجع لنفسه ركعة»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم فقام هؤلاء - أي الطائفة - فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، [سنن أبي داود برقم ١٢٤٤، ١٢٤٥]، وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ووقع في الراجح تبعًا من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود: أشهب والأوزاعي، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على القليل والكثير، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم خوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي بالآخر»، فتح الباري لابن حجر، ٤٣١/٢.

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم ٩٤٢، ورقم ٤١٣٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٣٩.

هذه الحركة؛ للحاجة، وانصراف الطائفة الأولى قبل سلامهم، وهذا جائز والنوع الأول أسهل»^(١).

النوع الرابع: أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة: فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم بهم؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين، ثم سلم»^(٢)؛ ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين» وبذلك كان يفتي الحسن، قال أبو داود في المغرب؛ يكون للإمام ستُّ ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يسلم، ويصلي بالطائفة الثانية ركعتين، ثم يسلم، وروى مسلم ما رواه النسائي وأبو داود، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً به، وهذا دليل على جواز إمامة المتنفل»^(٤).

وعن جابر رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٠.

(٢) سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٥١، ورقم ١٥٥٣، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، ٥٠٣/١، ٥٠٤.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، وتكون للإمام أربعاً، برقم ١٢٤٨، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٥٠، ١٥٥٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٤٢/١، وصحيح النسائي، ٥٠٣/١، ٥٠٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٣، ورقم ٥٠٤.

معلق بالشجرة فاخترطه فقال له: تخافني؟ فقال له: «لا» قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله» فتهدهه أصحاب النبي ﷺ وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان»^(١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا مثل الوجه الذي قبله»^(٢) إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين»^(٣). وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث جابر هذا «صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان». قال [النووي] «صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك...»^(٤).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذه صفة من أنواع صلاة الخوف: صلى ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم، وهذا هو الصواب، ومن قال: إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح له الأمر»^(٥).

النوع الخامس: يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصف خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا تقضي شيئاً؛

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٣٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٣.

(٢) يعني بذلك رحمه الله نفس النوع الرابع الذي دل عليه حديث جابر عند النسائي، برقم ١٥٥١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٣١٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٣٨، والكافي لابن قدامة، ١/٤٦٩، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٥٢٩، وكل هذه المراجع ذكر أصحابها أن حديث جابر في الصحيحين بدون سلام للنبي ﷺ؛ ولهذا عدوه نوعاً خامساً لا يدخل في النوع الرابع، والله أعلم.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٧٨، وكذلك اختار المجد ابن تيمية أن حديث جابر في الصحيحين تكون كل ركعتين بسلام [انظر: الحديث رقم ١٣١٤ من متقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار].

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤١٣٦.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد: أرض من أرض بني سليم^(١)، فصلى الناس خلفه صفين: صفًا يوازي العدو، و صفًا خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نهض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى». ولفظ النسائي: «أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد فصّف الناس خلفه صفين: صفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»^(٢)؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا»^(٣)، وسمعت شيخنا الإمام يقول: «صلى بطائفة ركعة وبطائفة ركعة، ولم يقضوا فكان له ركعتان»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٥)، قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم»^(٦)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا النوع: «صلاة الخوف ركعة على أي حال كان، يعني للإمام والمأمومين»^(٧)، وهذه الأنواع الستة ثبتت، وذكرها أهل العلم^(٨).

(١) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر، وكان رسول الله ﷺ خرج إليه لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه. معجم البلدان، ٥٥/٤.

(٢) أحمد، ٣٨٥/٥، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٣٢، والبخاري بنحوه، في كتاب صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، برقم ٩٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٩٦/١.

(٣) أحمد، ٣٩٩/٥، والنسائي، كتاب الخوف، برقم ١٥٢٨، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف، برقم ١٢٤٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٤٢/١، وصحيح النسائي، ٤٩٥/١.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٥.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧.

(٦) سبل السلام، ٢١٣/٣.

(٧) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٧.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٩٨-٣٢٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١١٧/٥-١٤٤،

خامسًا: صلاة الخوف في الحضر تؤدي بدون قصر، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله ﷻ قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ وبه تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف»^(١). وهذا يبيّن أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتاج الناس إلي ذلك؛ لنزول العدو قريبًا من البلد^(٢). فإن خاف الناس وقت الإقامة صلى الإمام الصلاة الرباعية بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الثانية تتم بالحمد لله وسورة^(٣). قال الخرقى رحمه الله: «وإن كانت الصلاة مغربًا، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة»^(٤).

والكافي لابن قدامة، ٢٦٧/١-٢٧٢، وزاد المعاد، لابن القيم، ٥٢٩/١-٥٣١.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥٢٩/١.

(٢) وذكر عن الإمام مالك أن صلاة الخوف لا تجوز في الحضر، لأن الآية إنما دلّت على صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربعًا؛ ولأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر، وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا، ولنا من الأدلة أن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وهذا عام في كل حال، وترك النبي ﷺ فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر. انظر: المغني، ٣/٣٠٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٠/٥، والكافي لابن قدامة، ٥٧٣/١.

(٣) وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين:

أحدها: حين يقوم إلى الثالثة، وهو قول مالك الأزاعي.

والثاني: تفارقه في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة وعلى أي الصفتين فعل كان جائزًا. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٠٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١٣٠/٥-١٣١، والكافي لابن قدامة، ٤٧٣/١.

(٤) المغني، ٣/٣٠٩. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وسفيان والشافعي في أحد قوليه، وقال في القول الآخر: يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، قال المرادوي في الإنصاف: «وإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة بلا نزاع، ونص عليه. ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين عكس الصفة الأولى صحت على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ونص عليه» ١٢٩/٥. قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٤٢٤/٢: «لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في

والله أعلم^(١). قال الإمام الحافظ ابن المنذر رحمه الله: «ويصلي صلاة الخوف في الحضر، يجعلهم طائفتين، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وينتظرهم في التشهد جالسًا، ويتمون لأنفسهم، وينصرفون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين، ويثبت جالسًا ويصلون لأنفسهم، فإذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم، وإذا كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال»^(٢)، والله ﷻ أعلم^(٣).

سادسًا: صلاة الخوف حال القتال والتحام الحرب، قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها القصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس» وقال الشوكاني: «وحكي عن الشافعي التخيير، قال وفي الأفضل وجهان أحدهما ركعتان بالأولى، واستدل له بفعل النبي ﷺ، وليس للنبي فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت». نيل الأوطار، ٦٣٠/٢.

(١) وهل تفارق الإمام الطائفة الأولى في التشهد الأول أو في الركعة الثالثة على وجهين: أحدهما حين قيامه إلى الثالثة، وهو قول مالك والأوزاعي. والوجه الثاني تفارقه في التشهد، قيل وكلا الأمرين جائز. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣١/٥-١٣٢، والمغني، ٣١٠/٣، والكافي، ٤٧٣/١.

(٢) الإقناع للإمام ابن المنذر، ١٢٣/١.

(٣) وإذا صلى [الإمام] بالطائفة الثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه، ذكره القاضي؛ لأنه ليس بموضع تشهد لها بخلاف الرباعية، ويحتمل أن تتشهد معه؛ لأنها تقضي ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين، فيفرضي إلى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد، ولا نظير لهذا في الصلوات، فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الأول ثم تقوم كالصلاة الرباعية (سواء) المغني لابن قدامة، ٣١٠/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٢٩/٥-١٣٠، والكافي، ٤٧٣/١، وقال الإمام المرداوي: «فائدة: لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب على الصحيح من المذهب؛ لأنه ليس محل تشهدا، وقيل: تتشهد معه، إن قلنا: تقضي ركعتين متواليتين؛ لثلاث تصلي المغرب بتشهد واحد، قلت: فعلى الأول إن قلنا: تقضي ركعتين متواليتين، يعاين بها، لكن يظهر بعد هذا أن يقال: لا تتشهد بعد الثالثة، وإذا قضت تقضي ركعتين متواليتين، ويتصور في المغرب أيضًا ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول، فيتشهد معه، ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام، فيتشهد معه ثلاث تشهدات، ثم يقضي فيتشهد عقب ركعة، وفي آخر صلواته، وسهو لما يجب سجوده بعد السلام، وبأن يسلم قبل إتمام صلواته، فيعابى بها» الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ١٣٢/٥-١٣٣.

رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ»^(١). قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «لما أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيد ما ذكره الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي فصلوا على أي حال كان: رجالاً أو ركباناً، يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»^(٢)، كما قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، ولفظ مسلم: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً، أو قائماً، تومئ إيماءً»^(٣)، وفي حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال: «أذهب فاقتله» قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي، وأومئ إيماءً نحوه...» الحديث^(٤).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً، وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص ١٩٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِتُمْ﴾، برقم ٤٥٣٥ [٩٤٢ و ٩٤٣]، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٣٠٦ - (٨٣٩).

(٤) أحمد، ٤٩٦/٣، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب، برقم ١٢٤٩، قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره، ص ١٩٧: «رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٣٧/٢: «وإسناده حسن» وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٩٧، برقم ١٢٤٩.

وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخَوَّفَ الفوت، واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماءً، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه، فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل، بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة؛ لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو، وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي؛ فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالباً من مطلوب»^(٢)، ثم ذكر ابن حجر رحمه الله حديث عبد الله بن أنيس المتقدم وحسن إسناده^(٣).

وقال البخاري رحمه الله تعالى: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. وقال الأوزاعي: إن كان تهيأً الفتح وعقدوا على الصلاة صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرجوا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تُستر^(٤) عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال

(١) البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، قبل الحديث رقم ٩٤٦، والحديث الذي احتج به الوليد، هو نفسه رقم ٩٤٦، ورقم ٤١١٩.

(٢) فتح الباري، ٢/٤٣٦-٤٣٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٣٧.

(٤) تستر: بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر، فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٣٥.

أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها»^(١)، ثم ساق البخاري عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد» قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها»^(٢).

مما تقدم من الأدلة على صلاة الخوف عند اشتداد الحرب اختلف العلماء على قولين:

١- قال جمهور العلماء: لا تؤخر الصلاة عند اشتداد الحرب والتحام القوم بعضهم ببعض، بل يصلون على حسب أحوالهم على أي صفة كانوا ولو ركعة واحدة إيماءً سواء كانوا مستقبلين القبلة أو مستدبرين، وسواء كانوا رجالاً على الأقدام أو ركباناً على الخيل والإبل وغيرها، فقالوا تكون الصلاة على ما ورد به القرآن ووردت به الأحاديث، وأن الصلاة لا تؤخر، أما تأخير الصلاة يوم الخندق؛ فلأن صلاة الخوف لم تشرع بعد^(٣).

٢- وذهب قوم من أهل العلم إلى أن صلاة الخوف في اشتداد القتال يجوز تأخيرها إلى الفراغ من التحام القتال إذا لم يستطع المجاهدون أن يعقلوا صلاتهم، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره، واختاره البخاري، والأوزاعي، ومكحول، وهو الذي عمل به الصحابة رضي الله عنهم في زمن عمر بن الخطاب في فتح تستر، وقد اشتهر ولم ينكر عليهم تأخير صلاة الفجر إلى أن

(١) البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، قبل الحديث رقم ٩٤٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، برقم ٩٤٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، برقم ٦٣١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣١٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٢٥، وزاد المعاد، ٣/٢٥٣، والكافي لابن قدامة، ١/٤٢٥، ومنتهى الإرادات، ١/٣٤٥، ونيل الأوطار، ٢/٦٣١، ومنار السبيل، ١/١٨٥، والإقناع لابن المنذر، ١/١٢٢، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ١/٢٨٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٤١٥.

استتم الفتح ضحى فصلوها بعد ارتفاع الشمس^(١)، ورجح شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله أنه يجوز تأخير الصلاة في حال المسايقة إلى أن يتمكن من فعلها، فسمعتة يقول: «والصواب أن غزوة ذات الرقاع قبل الأحزاب، وأنه إذا اشتد الخوف أخر الصلاة كما فعل الصحابة يوم تستر أخرجوا صلاة الفجر إلى الضحى لشدة الحرب»^(٢). ورجح ذلك أيضاً العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ويبيّن أنه يجوز تأخير الصلاة إذا اشتد الخوف بحيث لا يتدبر الإنسان ما يقول، وذكر أن تأخير صلاة النبي ﷺ يوم الأحزاب ليس منسوخاً، بل هو محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بحيث لا يقر للمقاتلين قرار، ثم قال: «ونحن في هذا المكان لا ندركه وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة»^(٣)، قال ابن رشيد رحمه الله: «من بأشر الحرب، واشتغال القلب، والجوارح، إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء»^(٤).



(١) انظر فتح الباري، لابن حجر، ٤٣٤-٤٣٦، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٩٧-١٩٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، ٣٧٤/٤، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٥٨٥/٤، وزاد المعاد، لابن القيم، ٢٥٣/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٣١/٢.

(٢) سمعتة أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢٥٣/٣.

(٣) الشرح الممتع بتصرف يسير، ٥٨٦/٤.

(٤) نقلاً عن فتح الباري لابن حجر، ٤٣٤/٢.